وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب او المحرم منها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة وتصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر

باب الانية

هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم الانية ذهب وفضة ومضببا بهما او باحدهما غير ما ياتي وكذا المموه والمطلي والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذها لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما ابيح التحلي للنسا لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الالات كلها كالدوات والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه وتصح الطهارة منها اي من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مغصوبة الا ضبة يسيرة عرفا لا كثيرة من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضبب

في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة باب الانية كل اناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انثى وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة

بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذالك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وتكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير حاجة لان فيه استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذالك لم يكره وتباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وكذا ما صبغوه ونسجوه وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير ماكول بذكاة كلحمه ويباح استعماله اي استعمال الجلد بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر الى فعل ادمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله في يابس لا مائع ولو وسع قلتين

وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس

Copyright © King Saud University